جيم - البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٠، *ديمتروف ضد بلغاريا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد ديمتار أتناسوف ديمتروف (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بلغاريا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض هيئة إدارية إقرار تعيين صاحب البلاغ في رتبة أستاذ

المسائل الموضوعية: تقييم طلب للحصول على لقب جامعي، وإجراء استعراض في إطار "دعوى مدنية"

المسائل الإجرائية: المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ديمتار ديمتروف، وهو مواطن بلغاري. ورغم أن صاحب البلاغ لا يستند إلى أي حكم محدد من أحكام العهد، يبدو أن البلاغ يثير قضايا بموجب المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبلغاريا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على التوالي.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

بيان الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ أستاذ معاون للتربية البدنية بجامعة علم الحراجة في صوفيا. وهو حامل لدرجة الدكتوراه ودَرَّسَ فترة طويلة في بلغاريا وفي الخارج. وفي أيار/مايو ١٩٩٧، شارك في "مسابقة" أعلنتها الجامعة للحصول على لقب "أستاذ في نظرية وأساليب تدريس التربية البدنية والتدريب الرياضي".

٢-٢ وقام المجلس العلمي المختص التابع للجنة العليا لمنح الشهادات بدراسة الطلب المقدم من صاحب البلاغ، وأيد ترشحه واقترح على اللجنة العلمية التابعة للجنة العليا لمنح الشهادات تعيينه في رتبة أستاذ. وأيدت اللجنة العلمية، في اجتماعها المعقود في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ اقتراح تعيين صاحب البلاغ وأحالته إلى هيئة رئاسة اللجنة العليا لمنح الشهادات بغية إقراره. وهيئة الرئاسة هذه مسؤولة أمام مجلس الوزراء في بلغاريا ومؤهلة رسمياً لمنح الرتب الجامعية والألقاب الجامعية وفقاً *للقانون المنظم للشهادات والألقاب العلمية* (القانون).

٢-٣ وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أذنت هيئة الرئاسة بفتح "إجراء مراقبة" عملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون، الذي يسمح لهيئة الرئاسة برفض التعيين إذا كان المرشح لا يستوفي بدرجة كبيرة المعايير التي وضعتها الهيئة ذاتها بموجب أحكام المادة ٣٤ من القانون. وقد أعادت هيئة الرئاسة طلب التعيين إلى اللجنة العلمية، وطلبت إليها موافاتها بمعلومات إضافية عن جودة عمل صاحب البلاغ. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، نظرت اللجنة العلمية ثانية في الملف وأكدت قرارها السابق بتعيين صاحب البلاغ، وأحالته من جديد إلى هيئة الرئاسة قصد إقراره. وقامت هيئة الرئاسة بفتح إجراء المراقبة مجدداً، وطلبت هذه المرة إلى اللجنة العلمية أن توافيها بمعلومات إضافية عن السيرة الذاتية لصاحب البلاغ. وقامت اللجنة العلمية بدراسة ملف التعيين للمرة الثالثة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وأكدت مرة أخرى قرارها السابق بتأييد ترشح صاحب البلاغ وأحالته من جديد إلى هيئة الرئاسة.

٢-٤ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، رفضت هيئة رئاسة اللجنة العليا لمنح الشهادات طلب صاحب البلاغ الحصول على لقب أستاذ، دون أن تشرح أسباب هذا الرفض. وتنص المادة ٢٧ من القانون على أنه يجوز لهيئة الرئاسة، في حال فتح إجراءات مراقبة جديدة، ألا تراعي التوصية المقدمة من اللجنة العلمية وأن تقرر حسب تقديرها الخاص إسناد لقب أستاذ من عدمه.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن قرار هيئة الرئاسة مراجعة طلب ترشحه مخالف لأحكام القانون، وأنه ليس هناك أي داعٍ لأن تطلب هذه الهيئة موافاتها بمعلومات إضافية لتأييد ترشحه. ويدفع بأن هيئة الرئاسة لم تعثر في طلب تعيينه على أي عيوب إجرائية أو إدارية تبرر رفضها التعيين. كما يدفع بأن هيئة الرئاسة، بدلاً من أن تبرر قرارها رفض ترشحه، فضَّلت اللجوء إلى الآلية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون، التي بموجبها يجوز للهيئة أن تحسم المسألة حسب تقديرها الخاص دون أن تبرر موقفها.

٢-٦ وطعن صاحب البلاغ في قرار هيئة الرئاسة أمام المحكمة الإدارية العليا. غير أن هذه المحكمة رفضت الدعوى في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، معتبرة أنه بموجب أحكام المادة ٢٧ من القانون، لا يجوز أن يخضع قرار اتخذته هيئة الرئاسة بشأن ملف ترشح، عقب إجراء مراقبة ثانٍ، للمراجعة من جانب السلطة القضائية. وقام

صاحب البلاغ باستئناف هذا القرار أمام هيئة تابعة للمحكمة الإدارية العليا تتألف من خمسة أعضاء؛ غير أن هذه الهيئة رفضت استئنافه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

الشكوى

٣- يؤكد صاحب البلاغ أن هيئة رئاسة اللجنة العليا لمنح الشهادات كانت متحيزة عندما رفضت منحه رتبة أستاذ جامعي دون أن تقدم ما يبرر هذا الرفض أو تأخذ بعين الاعتبار آراء اللجان العلمية المهنية المختصة. ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه، دون أن يشير إلى أي أحكام محددة من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تؤكد الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري. وتؤيد الإجراءات التي اتخذتها هيئة الرئاسة معتبرة أنها تندرج تماماً في إطار ولايتها كما ينص عليها القانون.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لا يدعي أنه وقع ضحية انتهاك لأي من الحقوق الواردة في العهد، وأن الأحكام الوحيدة التي قد يثيرها البلاغ هي أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤. وفيما يخص الفقرة ١ من المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن أحكام هذه المادة لا تنطبق في الحالات التي تمارس فيها السلطات العامة أو القضائية سلطات تقديرية، على غرار السلطة التقديرية التي تتمتع بها هيئة الرئاسة في إطار هذه القضية. وتلاحظ أن القرارات التي تتخذها هيئة الرئاسة، بوصفها هيئة خبراء، لا تخضع لرقابة السلطة القضائية. وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ على إدارة شؤون القضاء في الإجراءات المتعلقة بالفصل في حقوق فرد مدع والتزاماته في دعوى مدنية. غير أن القضية موضوع الدراسة لا تنطوي على دعوى مدنية. فصاحب البلاغ ليس له "حق" في الحصول على لقب علمي، كما أن هيئة الرئاسة لم يكن عليها أي التزام بإسناد مثل هذا اللقب. وفي إطار هذه القضية، طلبت هيئة الرئاسة الحصول على معلومات إضافية بشأن السيرة الذاتية لصاحب البلاغ وما قام به من أعمال وألقاه من محاضرات. وبعد الإذن بفتح إجراء المراقبة ثانية، قامت هيئة الرئاسة، في اجتماعها المعقود في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بممارسة السلطة التقديرية التي يمنحها لها القانون، وبتت بنفسها في طلب التعيين بالاستناد إلى المعلومات المعروضة عليها.

٤-٣ وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يشير إلى أي حق من الحقوق الواردة في العهد، وأن الفقرة ١ من المادة ١٤ لا تنطبق على القضية موضوع البحث في جميع الأحوال. وبناءً عليه، لا يمكن التمسك بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ التي لا يمكن إثارتها إلا في حالة انتهاك حق موضوعي آخر. وفي ظل هذه الظروف، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يقوم على أدلة مثبتة كافية ولا يتماشى مع أحكام العهد، وهو بالتالي غير مقبول. وتضيف بالقول إنه من الواضح أن البلاغ يفتقر إلى أية أسس وجيهة، ويتعين أيضاً اعتباره غير مقبول لأنه يجسد إساءة لاستخدام الحق في تقديم الشكاوى بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدفع صاحب البلاغ في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، بأن المادة ٣٤ من القانون تنص بالفعل على معايير محددة يتعين تلبيتها للحصول على لقب أستاذ، غير أن هذه المعايير لم توضع في صيغة ملموسة. ويرى أن القواعد الصادرة بموجب القانون تضع شرطاً بسيطاً، وهو "حد أدنى من الأنشطة البيداغوجية، وفق ما تحدده الحكومة": ولا تشترط أية دورات خاصة أو إلقاء أية محاضرات. وتنص القواعد على أن باب الترشح مفتوح لجميع الأشخاص المؤهلين، سواء اضطلعوا بأنشطة تربوية - بيداغوجية أم لا. ويؤكد صاحب البلاغ أن جودة عمله كانت محل شهادة من ثلاثة أساتذة مراجعين. وفي ضوء ما سبق ذكره أعلاه، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يكن هناك داعٍ كي تطلب هيئة رئاسة اللجنة العليا لمنح الشهادات الحصول على معلومات إضافية عن جودة عمله وعن المحاضرات التي يلقيها أو كي تأذن بإجراء المراقبة في مناسبتين. ويؤكد صاحب البلاغ أن رفض هيئة الرئاسة إسناده لقب أستاذ، دون أن تعلل هذا الرفض، يلقي بالشكوك حول موضوعيتها.

٥-٢ ويقر صاحب البلاغ بأنه يجوز لهيئة الرئاسة، بموجب القانون، أن تأذن بإجراء المراقبة ثانية عندما يحيد قرار اللجنة العلمية بدرجة كبيرة عن المعايير المرعية. غير أنه يؤكد أن دور هيئة الرئاسة، في غياب أية معايير منشورة، يقتصر على مراجعة *الإجراء* المتعلق بإسناد لقب الأستاذ. وكان يعود إلى المجلس العلمي المختص واللجنة العلمية أن ينظرا في ترشحه، علماً أن كليهما كانا قد عيناه للحصول على لقب أستاذ. وبما أن هيئة الرئاسة لم تكشف عن أية عيوب إجرائية، لم يكن هناك داعٍ كي تأمر بإجراء المراقبة أو تأذن بفتحه ثانية.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن "حقوقه المدنية" قد انتهكت، لأن القانون يمنح هيئة الرئاسة الحق المطلق في قبول ملف ترشحه من عدمه، بصرف النظر عن تأييد المجلس العلمي المختص واللجنة العلمية لترشحه. ويؤكد أن هيئة رئاسة اللجنة العليا لمنح الشهادات لا تعد بين أعضائها أخصائياً واحداً في ميدان التربية البدنية، وأنه في مثل هذه الظروف يشك في قدرة الهيئة على اتخاذ قرار صحيح.

٥-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن قرارات هيئة الرئاسة تتسم بطابع الأعمال الإدارية، وينبغي أن تخضع لمراقبة السلطة القضائية. ويؤكد أنه لم يتلق أي أسباب تبرر رفض تعيينه في رتبة أستاذ. وفيما يخص دفع الدولة الطرف بأنه لا يتمتع بأي "حق" يخوله الحصول على لقب أستاذ، يشير صاحب البلاغ إلى أن اللجنة العلمية كانت قد أيدت ترشحه في ثلاث مناسبات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحدد مرة أخرى، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، أي حق يضمنه العهد ويعتبر أنه قد أُخل به. وأكدت الدولة الطرف من جديد رأيها الذي مفاده أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتنازع الدولة الطرف دفع صاحب البلاغ بعدم وجود شروط محددة يمكن لهيئة الرئاسة أن تستند إليها عند قيامها بفحص ملف تعيين للحصول على لقب أستاذ. فالمادة ١٤ من القانون تنص بوضوح على أن لقب الأستاذ الجامعي لا يسند إلا لمترشح يمارس حداً أدنى من الأنشطة البيداغوجية تحدد مدتها بموجب اللوائح التنظيمية

ذات الصلة. وحسب الدولة الطرف، يعادل هذا الحد الأدنى ٤٥ ساعة من المحاضرات يلقيها المعني خلال كل سنة جامعية أمام متخصصين في إطار دورة دائمة؛ غير أن المحاضرات التي كان يلقيها صاحب البلاغ كانت موجهة لغير المتخصصين. وبناء على ذلك، فهو لم يستوف أحد المعايير القانونية المطلوبة للحصول على لقب أستاذ جامعي. وتضيف الدولة الطرف بالقول إن مادة القانون ذات الصلة تنص على أن باب تقديم الطلبات للظفر بوظيفة أستاذ مفتوح لجميع المترشحين بصرف النظر عن *الفترة* التي مارس خلالها المترشح أنشطة بيداغوجية، وليس بصرف النظر *عما إذا* مارس المترشح أو لم يمارس مثل هذه الأنشطة.

٦-٣ وتدحض الدولة الطرف دفع صاحب البلاغ بأن القانون وهيئة الرئاسة يفتقران لأية معايير محددة. فالقانون ذاته يتضمن مجموعة من المعايير قامت هيئة الرئاسة بتطبيقها. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٤(ب) من القانون على أنه يتعين على هيئة الرئاسة أن "تنفذ المعايير لدى إسناد الرتب والألقاب الجامعية في شتى المجالات العلمية". وليس على هيئة الرئاسة التزام بوضع المعايير ونشرها، بل يكفي أن تحدد في كل مجال ملموس من المجالات العلمية المقاييس التي تعتمدها لتطبيق المعايير العامة المنصوص عليها في القانون وفي نظامها الداخلي.

٦-٤ وتفند الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن القرارات التي تتخذها هيئة الرئاسة، بحكم طابعها الإداري، ينبغي أن تكون خاضعة لحق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. وتنص المادة ١٢٠ من دستور بلغاريا على أنه يجوز للأفراد الطعن في جميع الأعمال الإدارية التي تمس مصالحهم المشروعة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك. وتنص المادة ٢٧ من القانون على إحدى هذه الحالات الاستثنائية، وهي حالة لها ما يبررها بالنظر إلى الاختصاصات التي تمارسها هيئة الرئاسة بموجب القانون. فهيئة الرئاسة هي هيئة إدارية علمية مشتركة مؤهلة لإسناد الرتب والألقاب الجامعية. أما المحاكم فلا تمتلك المعرفة المتخصصة اللازمة للإشراف على هذه العملية؛ وبناء على ذلك، يكون من غير الصواب أن تخضع قرارات هيئة الرئاسة لمراجعة قضائية.

٦-٥ وفي الختام، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية العليا خلصت إلى أنه ليس على هيئة الرئاسة التزام بالكشف عن الأسباب التي تسوغ قراراتها. وحتى بافتراض أنها كانت ملزمة بذلك، ما كان باستطاعة المحكمة أن تقيم هذه الأسباب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٧-١ يلاحظ صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أن الهيئة العلمية قد ضمت بالفعل أبرز الخبراء المتخصصين في ميدانه، على عكس هيئة الرئاسة، ويؤكد مجدداً أن ملف تعيينه للظفر بلقب أستاذ لم يشكُ من أي عيب إجرائي من شأنه أن يدفع بهيئة الرئاسة إلى رفضه. ويقول إنه لا يزال يجهل الأسباب التي جعلت هيئة الرئاسة تتغاضى عن قرارات اللجنة العلمية وتتخذ قراراً سلبياً بشأنه، في حين أنه قد استوفى، حسب رأيه، جميع الشروط ذات الصلة.

٧-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن الإجراءات أمام هيئة الرئاسة تتم في السر ودون الحق في التمثيل. وبينما أمكن له ممارسة الحق في رفع قضيته أمام المحكمة الإدارية العليا، فإن هذه المحكمة رفضت النظر في موضوع القضية. ويفند ادعاء الدولة الطرف بوجود شروط سارية المفعول وثابتة فيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد ساعات المحاضرات، ويؤكد أن الشروط التي أشارت إليها الدولة الطرف لم تعد سارية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وعملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري فحصها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. كما تعتبر اللجنة أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت.

٨-٣ وبخصوص المسائل التي يثيرها البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي مفادها أن مفهوم "الدعوى المدنية" ينبني على طبيعة الحق موضوع الدعوى. وتشير اللجنة إلى ما ورد في ملاحظات الدولة الطرف من أن صاحب البلاغ لم يحدد الحقوق المدنية التي يدعي حدوث إخلال بها. وتذكر اللجنة بآرائها التي اعتمدتها في قضية *كولانوفسكي ضد بولندا*، حيث اعتبرت أن فشل صاحب البلاغ في الظفر بوظيفة موظف عمومي، والجهود التي بذلها بغية الاعتراض على القرار برفض طلبه الترقية لا علاقة لها بالفصل في حقوق والتزامات في إطار دعوى مدنية. وفي القضية موضوع البحث، لا يسعى صاحب البلاغ إلى الحصول على ترقية، بل يطلب أن يسند له لقب أستاذ جامعي. وقد قُيم ملف ترشحه وفقاً للإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون البلغاري، ولا سيما القانون المنظم للشهادات والألقاب العلمية، ولوائح الهيئة الإدارية العليا التي تتمتع بالسلطة التقديرية للنظر في ملف الترشح المرفوض من حيث الأسس الموضوعية. ولا توجد أمام اللجنة أية معلومات تبين أن صاحب البلاغ كان له الحق في أن يُسند له لقب أستاذ ولا أن هيئة الرئاسة كان عليها التزام بتأييد ترشحه. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أية معلومات أخرى بشأن أثر قرار هيئة الرئاسة على صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن رفض هيئة الرئاسة إسناده لقب أستاذ ليس بمثابة الفصل في أي من حقوقه في إطار دعوى مدنية. وبناء على ذلك، تعلن أن الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ غير مقبولة من حيث *الاختصاص الموضوعي* بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد استندت في ملاحظاتها إلى المادة ٢. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة الثابتة التي مفادها أنه لا يمكن الاستناد إلى هذه المادة إلا بالاقتران مع أحكام موضوعية أخرى من العهد. وفي ظل الاستنتاجات الواردة أعلاه بخصوص انطباق أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، فإن أي شكوى تقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ لا يمكن إثباتها، وبناء عليه، تعتبر الشكوى غير مقبولة.

٩- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]